



البيان الضريبي الخاص بشركات إعادة التأمين عن أعمال عام م

نموذج (إ.ت) / ٢

الرقم الضريبي

اسم شركة إعادة التأمين :

نوع البيان اللاحق
<input type="checkbox"/> لاحق أعمال
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية نهائية

نوع البيان
<input type="checkbox"/> أعمال سنوي
<input type="checkbox"/> تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> لاحق
<input type="checkbox"/> تصفية نهائية

استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته :

تقديم بيان الأعمال عن عام ٢٠١٠ حيث بلغت إجمالي الإيرادات ل.س.
فقط لا غير

وكان نتاج هذا العام :
الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة ل.س فقط لا غير
خسائر صافية مقدارها ل.س فقط لا غير
الضريبة الواجبة السداد ل.س فقط لا غير
الإدارة المحلية : ل.س فقط لا غير
المجموع : ل.س فقط لا غير

معلومات خاصة بالبيان :

تاريخ التصفية :

هل تقدمت بسلف على الضريبة في سنة التكليف؟ لا نعم إجمالي السلف المسددة:
هل تقدمت ببيانات تصفية جزئية في سنة التكليف؟ لا نعم إجمالي المترتب ببيانات التصفية الجزئية المسددة
هل حصلت على مهلة إضافية لتقديم البيان؟ لا نعم رقم القرار تاريخ / / مدة المهلة الإضافية
هل البيان المقدم نتائج إنذار؟ لا نعم تاريخ تبليغ الإنذار
هل لديك أعمال منفذة خاضعة للقانون /٦٠ لا نعم إجمالي الأعمال المنفذة

توضع إشارة ✓ على الخيار الصحيح.

يمنع الشطب أو الحك أو التصحيح تحت طائلة إلغاء المستدمة القانونية.

الشائج التي يخضع لها :

- شريحة شركات إعادة التأمين .
- شريحة شركات إعادة التأمين التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على أسهمها ٥٥٪ .

نرفق / أرفق بالبيان ما يلي :

- جدول بأسماء مقدمي المواد أو الخدمات استناداً لأحكام القرار (١٤٦٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ م.
- قائمة بالسلف المسددة .
- قائمة بمعلومات بيانات التصفية الجزئية .
- شهادة المحاسب القانوني على البيان الضريبي وتقرير الإضافات .
- قائمة تفصيلية بالأعمال المنفذة وفق القانون ٦٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- القوائم الختامية عن السنة المنتهية في / / ٢٠٢٠ م.

التعهد

أنا الموقع أدناه أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة في هذا البيان الضريبي صحيحة وهي من واقع القيود والمستندات وأنتحمل كافة التبعات القانونية في حال تبين خلاف ذلك.

اسم المكلف وتوقيعه وخاتمه

استناداً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٤٣ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ القاضية :

يجب ألا تعتمدوا أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

- ١- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقة.
- ٢- يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة وبؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

نعتمد هذا البيان للمكلف:

اسم المحاسب القانوني الثلاثي:الرقم الوطني
الرقم الضريبي:العنوان:
الهاتف: رقم الترخيص: لعام: مصدره:

توقيع المحاسب القانوني وخاتمه

رقم الديوان:

تاريخ:

اسم الموظف مستلم البيان وتوقيعه

ملاحظة: أفهم المكلف بضرورة إحضار:

خاتم الدوائر المالية

.....

اسم مقدم البيان وتوقيعه :

ملاحظات ملء البيان الضريبي الخاص بشركات إعادة التأمين

١- متى يقدم البيان؟

يترتب على كبار المكلفين أن يقدموا بياناً بنتائج أعمالهم الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة لغاية ٣١ أيار من كل سنة .
يجوز لوزير المالية في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه أن يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز ستين يوماً .

٢- من يقدم البيان؟

يقدم إلى دائرة الخدمات في قسم كبار المكلفين في مديرية مالية دمشق .

٣- متى يتم سداد الضريبة المستحقة بموجب البيان الضريبي؟

خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيان.

٤- ما هي عقوبة تأخير تقديم البيان؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي ببلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠٪ منها لعدم تقديم البيان وتفرض هذه الغرامة إلى ١٠٪ إذا امتنل المكلف للإنذار أو في حال تقديم البيان بعد المدة القانونية قبل تبلغه الإنذار .

٥- ما هي عقوبة تقديم بيان غير صحيح؟

إذا ثبت للدواير المالية عدم شمول البيان لبعض نشاطات المكلف فتقدر أرباحه بصورة مباشرة ويغترم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الربح المكتوم وإذا أبرز المكلف تأييداً لبيانه دفاتر محاسبية تتضمن معلومات ثبت عدم صحتها واستعمل في تنظيمها أساليب احتيالية بغية التهرب من الضريبة كلاً أو بعضًا فإنه إضافة إلى الغرامة يحال المكلف المخالف إلى القضاء بقرار من وزير المالية ويعاقب بالحبس لمدة شهر واحد ويحرم من إجازات التصدير والاستيراد وتجمد عضويته في غرف التجارة والصناعة والزراعة لمدة سنة واحدة تلي اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

٦- ما هي عقوبة عدم تقديم بيان وعدم تقديم قيود ووثائق ومستندات؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي ببلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠٪ منها وإذا لم يبرز القيود المحاسبية أو رفض تقديم المستندات والوثائق يبلغ إنذار بالامتثال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال ١٥/١٥ يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار المذكور تقدر الدواير المالية أرباح المكلف مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لدى الدواير المالية وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل ٥٠٪ من الضريبة المقررة عن سنة التكليف على أن يتم إثبات الامتثال بكتاب خطى يسجل لدى الدواير المالية خلال المهلة المحددة يشعر به استعداده لإبراز القيود.

٧- ما هي عقوبة تقديم بيان غير معتمد من قبل محاسب قانوني؟

إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني يبلغ إنذار بالامتثال فان لم يمثل لذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد ويضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة عدم اعتماد البيان قدرها ١٠٪ منها وتفرض هذه الغرامة إلى ٥٪ إذا امتنل المكلف خلال المهلة المذكورة

٨- ما هي نسبة ضريبة الدخل على أرباح شركات إعادة التأمين؟

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تتحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/٢٠٠٥ عن جميع نشاطاتها الافتتاحية والاستثمارية بمعدل ٢٥٪ دون أية إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارات المحلية التي تتراوح نسبتها من ٤- ١٠٪ من مبلغ الضريبة أما الشركات التي تزيد نسبة الافتتاح العام على أسهمها على (٥٠٪) ف تكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تتحققها ١٥٪ دون أية إضافات.

مخصص لاستخدام موظفي الإدارة الضريبية